

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار وزاري رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٨

صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٤

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ولائحته التنفيذية :

وبناءً على موافقة الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات المؤرخة في ٢٠٠٨/٧/٩

بشأن الموضوع الموضح فيما بعد :

قرار:**(المادة الأولى)**

وقف نشاط الجمعيات الآتى بيانها والمقيدة بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

لعدم توفيق أوضاعها طبقاً لنص المادة (٤٢) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ :

رقم الشهر وتاريخه	اسم الجمعيات الأهلية	م
٥٣ لسنة ١٩٧٠	ج. الصداقة الصومالية	١
٥٦ لسنة ١٩٧٠	ج. الصداقة الموريتانية	٢
٦٨ لسنة ١٩٧٤	ج. الصداقة الفيتنامية	٣
٧١ لسنة ١٩٧٤	ج. الصداقة بين مصر وزامبيا	٤
٧٥ لسنة ١٩٧٥	ج. الصداقة النرويجية	٥
٩١ لسنة ١٩٧٩	ج. الصداقة الكورية الجنوبية	٦
١٢٣ لسنة ١٩٨٣	ج. الصداقة المصرية البلجيكية	٧
١٣٥ لسنة ١٩٨٥	ج. الصداقة البنجلاديشية	٨
١٩٤ لسنة ١٩٩١	ج. الصداقة الأثيوبية	٩

رقم الشهر وتاريخه	اسم الجمعيات الأهلية	م
١٩٩١ ٢٠٠٣ لسنة ٢٠٠٣	ج. الصداقة الاسترالية	١٠
١٩٩٧ ٢٤٢ لسنة ١٩٩٧	ج. الصداقة الأذربيجانية	١١
١٩٩٨ ٣٩٧ لسنة ١٩٩٨	ج. الصداقة السلوفاكية	١٢
١٩٩٨ ٤٠٣ لسنة ١٩٩٨	ج. الصداقة المكسيكية	١٣
٢٠٠٢ ٥٤٤ لسنة ٢٠٠٢	ج. الصداقة المصرية الأذبكية	١٤

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الواقع المصرية .

وزير التضامن الاجتماعي

أ. د/ على المصيلحي